

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول ان اشتري عرضا بنصابة من اثمان انتهينا منها وان اشتري عرضا بنصابة من اثمان او عروض بني على حوله وان اشتراه اي العرب بسائمه لم يبني اشتري عرضا بنصابة من اثمان - [00:00:00](#)

الاثمان هي الذهب والفضة وسميت واثمان جمع ثمن وسميت بذلك لأنها ثمن الأشياء اشتري عرضا بنصابة من اثمان يعني رجل مثاله رجل عنده مئة درهم مئتا درهم رجل عنده مئتا درهم - [00:00:23](#)

في اثناء الحوض اجترى بها اعراضنا فهل يستأنف الحول او يعني على الاول يعني على الاول الاول مثال المثال نوضح مرة اخرى رجل عنده مئة درهم ملكها في رمضان ثم اشتري في محرم - [00:00:51](#)

عرضا جار فهل يذكر هذا العرض اذا جاء رمضان او اذا جاء محرم اذا جاء رمضان لان العروض يعني الحول فيها على الاول يعني على الاول طيب عنده الف ريال - [00:01:16](#)

ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشتري عرضا فجاء رمضان فهل يذكر العرب ذكي العرب ان الف ريال قال سوريا انصاف طيب اذا العروض تبني على زكاة الاثمان - [00:01:42](#)

في الحوض كذلك ايضا اشتري عرضا بنصابة من عروض يعني عرض بدر عرب كرجل عنده سيارة في التجارة وفي اثناء الحول ابدلها بسيارة اخرى للتجارة هل يعني على حول الاولى؟ نعم - [00:02:09](#)

نعم لان المقصود القيمة وتبادل واختلاف العينين ليس مقصودا وما اشتري السيارة الثانية لانه يريد ان يستعملها لكن يريد الاتجار فصار هنا يا ابني في حول العروض على حول الاثمان - [00:02:37](#)

وفي حول الاثمان على حول العروض لان المقصود شيء واحد وان اشتراه اي العرب دائمًا سايمه من ايه من الابل او البقر او الغنم فانه لا يعني على حول السائل - [00:02:59](#)

باختلافهما في المقاصد وفي الانصبة وفي الواجب مثال ذلك رجل عنده اربعون شاة سائبة رجل عنده اربعون شاة سائمه ملكها في رمضان وفي محرم اشتري بها عروضا ترى لها عروض يعني اشتري سيجارة اشتري ارضا - [00:03:23](#)

للتجارة فهل يعني على حول السائمه؟ ونلزمها بالزكاة اذا جاء رمضان من السنة الثانية او يبتدأ الحول من محرم بيتليه الحول من محرم لماذا لاختلافهما قصدا واختلافهما نصابة واختلافهما واجبا - [00:04:02](#)

فلا يبني بعضهما على بعض من اجل هذا الاختلاف طيب بالعكس لو كان عنده عروض ملكها في رمضان ثم اشتري بها سائمه في محرم فهل يعني على حول العروض ونقول اذا جاء رمضان فزك هذه السائمه - [00:04:32](#)

لا لما ذكرنا بالتعليق للمسألة الاولى طيب عنده دراهم ملكها في رمضان وفي محرم اشتري بها عروضا بسببها اشتري سيارة اشتري ارضا للتجارة فهل يعني على حول السائمه ونلزمها بالزكاة اذا جاء رمضان - [00:05:02](#)

من السنة الثانية او يبتدأ الحول من محرم بيتليه الحول من محرم لماذا لاختلافهما قصدا واختلافهما نصابة واختلافهما واجبا فلا يبني بعضهما على بعض من اجل هذا الاختلاف طيب بالعكس - [00:05:29](#)

لو كان عنده عروض ملكها في رمضان ثم اشتري بها سائمه في محرم فهل يعني على حول العروض ونقول اذا جاء رمضان فزك هذه السائمه لا لما ذكرنا التعليم للمسألة الاولى - [00:06:00](#)

طيب عنده دراهم ملكها في رمضان وفي محرم اجترابها دائمًا فهلينا على حول الدراهم لا نقول لا لا تبني فاذا جاء المحرم من السنة

الثانية وجبت عليك الزكاة وذلك للاختلاف كما قال المؤلف - 00:06:27

بغير الله كايس؟ نعم نعم السؤال يقول اذا قلنا اذا ملكها بفعله او بغير فعله ملكها بغير قبوض التجارة ثم نواها للتجارة يقول المؤلف يرى انها لا تجب الزكاة فيها - 00:06:53

يقول لان الزكاة لا بد ان تكون نيتها اي نية ما فيه زكاة ماء مقرونة بالتملك فاذا ملكها بغير نية الجارة فهي داخلة في قوله ليس على المسلم في عده - 00:07:24

ولا فرسه صدقة ومجرد النية لا يؤثر هذا كلام المؤلف الصحيح انه يؤثر انه يؤثر نعم يقول والملك اعطاه المذهب ما فيه ما فيها اه ما فيها زكاة لانه بغير اختيار - 00:07:41

نعم لان ما ما تتم السنة الا بنصير اخذ الحجة هذا اذا ملكها في اول يوم من محرم قد لا يملك الا في نصفه نعم اذا كان ممن يبيع جملة - 00:08:04

لكن لا هذى من جنس كرائم الاموال السؤال يقول اذا كان يبيع جملة وتفريط ان نعتبر التفريدة والجملة لان التفريق احد للفقراء نقول هذا مثل اخذ القرآن لكن ينبغي ان يعتمد في ذلك على - 00:08:38

الاكثر اذا كان الاكثر تفريط فتفريغ اذا كان اكثرا الجملة فجملة نعم على التربيع ايه نعم لو انه نعم فلا زكاة فيه ما في زكاة خلها بعد الاذان بعد الاذان - 00:09:08

ات محمد الوسيلة والفضيلة اي نعم الدرس القادر في الفقه مراجعة البابين والله يعين نعم من ناصر اذا نقصت القيمة في اثناء الحول انقطع البناء يعني لو كان اشتراها بمئتي درهم - 00:09:36 وفي اثناء الحول نزلت الى مئة وتسعين ثم ارتفعت الى مئتين نبدأ من الارتفاع الثاني ولم يمهل التجارة الا بعد شهرين هل من النية او على القول الصحيح من هذه النية - 00:10:23

نعم عبد الله ها؟ نعم او اخذ العلم نعم نعم اذا قالت نزلت اذا قال انا لا اريد الميراث لا ان قد زنازل لاحد الورثة قد يتنازل لبعض الورثة دون بعض - 00:10:51

قال وزعوها على اذا قال انا متنازل عن حقي كذا انتناع الحق للورثة وزع بحسب واما اذا قال لفلان وفلان عمرته ضعيفة جدا في نصف عملة البلد لكن لماذا نقلها - 00:11:31

احسنت معناها انها ستزيد قيمتها في البلد المنقول اليه الدولة نقصت اذا اذا اختلف السعر فيما بين النقلين بين نقلها الى الى وصولها يمكن اذا نقل البلد الاخر وقمناه بحملة البلد الاخر انه الضعف كانت ما تبلغ النصاب - 00:12:02

لا هو لا يمكن ينقلها وهو متوجه ابدا الا وهو يعلم انه اذا اذا ذهب الى الثاني سيربح العمدة ضعيفة ما يخالف العملة ضعيفة بدل ما يأخذ يأخذ بالعملة القوية الف يبي يأخذ عشرة الاف في الثانية - 00:12:25

نعم اللهم كيف الحال لا يذكر علشان قيمة الذهب حتى حتى المحرم له قيمة هذا لنقل البروج للتجارة في البلد الى بلدنا نعم ما فيها زكاة لاجل نقلها اي نعم ما فيها زكاة - 00:12:43

كما لو اشتري دكانا لبيع فيه العروض تمام نعم ايه هم يقولون لابد ان تكون النية مصحوبة التملك ايه بس ما هو ما هو بواضحة كلامه مو بواضحة يقول ما دام نوى ولو في اثناء الحول فانما الاعمال بالنيات - 00:13:38

المذهب هو هذا يقول لابد ان تكون النية مقتربة بالتملك على هذا الاساس انه يقول اذا كان بالنيات فمتي نوى تجارها حصلت نعم انتهى الوقت يجب على ايش اي معلوم - 00:14:13

يجب عليه ان يمثل لا يغير كلام الله سم تسميتها الحين متى تجب الزكاة في الذهب العامر اذا بلغ عشرين مثقال طيب اذا كان عنده عشرة فلا زكاة عليه ومتى تجب في الفضة - 00:14:34

نعم مئة درهم كم مئة درهم اذا قلنا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لقلنا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فكم تكون مئتين درهم ذكي مئة واربعون مثقالا تمام اه رجل معه - 00:15:15

عشرة مثاقيل من الذهب ومئة مثقال من الفضة فهل السالمة يوجب عليها الزكاة او لا مواد السالمة ما هو موجود هذا الذي خافض
الرأس يلا قل لها اي نعم اقول عنده مئة مثقال - [00:16:00](#)

من الفضة وعنه عشرة مثاقيل من الذهب فهل عليه زكاة او لا ها اللي يتكلم من رأيه من يتكلم الان ليس عليه زكاة لماذا على اي
قول هذا المذهب والقول الثاني - [00:16:40](#)

طيب ادم هي زكاة لانه مئة مئة مثقال من الفضة واشرف مثاقيل من الذهب اكتر اكتر من نصاب طيب القول الثاني في المسألة نعم
وهو الصحيح الدليل لان قول الذين قالوا - [00:17:17](#)
اصبر اصبر لا ما هو الدليل على انه لا يضم احدهما للاخر نزيد لا نزيد رد قول ثاني نريد اثبات قوله مم اذا بلغ خمسة اعوام اذا بلغت
مئة درهم - [00:17:55](#)

وفي الذهب اقول وفي الذهب قال اذا بلغ عشرون مثقالا دينارا وهذا يشمل ما اذا كان عنده نصاب من الذهب يكمل به النصاب او كان
عنه نصاب مثل فضة يكمل به نصاب الذهب - [00:18:21](#)
المهم هذا يدل على ان الذهب اذا لم يبلغ عشرين دينارا والفضة منتي درهم فلا زكاة وعلى هذا فلا يضم احدهما الى الاخر هل هناك
قياس يؤيد هذا - [00:18:41](#)